على سائر ما ينبت في الجنات والمراد بالزرع جميع الحبوب التي يقتات بها اهزاده قوله مختلفا اكله حال تقدم الاكل من النخل والزرع وقت خروجه لا اكلا منه حتى يكون مختلفا او متفقا وهو مثل قولهم مررت برجل معه صقر صايدا به غدا اي مقدرا اكله اي اكل واحد منهما فالضمير راجع لكل واحد منهما والمراد بالاكل المأكول من كل منهما في الهيئة والطعم اهـ شيخنا قوله كلوا من ثمره اي ثمر كل واحد اذا اثمر ولما ذكر الله الامتنان على عباده بخلق هذه الجنات المحتوية على انواع الثمار ذكر ما هو المقصود الاصلي وهو الانتفاع بها وهذا امر اباحة لانه لما اوجب الزكاة في الحبوب والثمار كان ذلك مظنة توهم تحريم الاكل على المالك لكان شركة الفقراء معه فبين اباحة الاكل في هذا الوقت رعاية لحق النفس فانها مقدمة على رعاية حق الغير اهـ خازن قوله قبل التنقية اما بعده فيوم الاكل منه لتعلق الزكاة به كما هو مبسوط في كتب الفروع قوله واتوا حقه يوم حصاده يعني يوم جذاذه وقطعه واختلفوا في هذا الحق الماموربا خراجه فقال ابن عباس ومجاهد وانس بن مالك هو الزكاة المفروضة فان قلت على هذا التفسير اشكال وهو ان فرض الزكاة كان بالمدينة وهذه السورة مكية فكيف يمكن حمل قوله واتوا حقه على الزكاة المفروضة قلت ذكر ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس وقتادة ان هذه الاية نزلت بالمدينة فعلى هذا القول تكون الاية محكمة نزلت في حكم الزكاة وان قلنا ان هذه الاية مكية تكون منسوخة بآية الزكاة لانه قد روي عن ابن عباس انه قال نسخت اية الزكاة كل صدقة في القرآن وقيل في قوله واتوا حقه يوم حصاده انه حق سوى الزكاة فرض يوم الحصاد وهو اطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر وهذا قول علي ابن الحسن وعطاء ومجاهد وحماد وقال مجاهد كما نوا يلقون للصدق عند الصرام فيأكل منه من مر وقال يزيد بن الاصم كان اهل المدينة اذا اصرموا النخل يجيئون بالعذق فيلقونه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاة فما سقط منه اكله وعلى هذا القول فهل هذا الامر وجوب او ندب فيه قولان احدهما انه امر وجوب فيكون منسوخا بآية الزكاة ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والقول الثاني امر ندب واستحباب فتكون الاية محكمة فان قلت فعلى القول الاول كيف تؤدى الزكاة يوم الحصاد والعنب في السنبل وانما يجب الاخراج بعد التصفية والجفاف قلت معناه قدروا اخراج الواجب منه يوم حصاده فانه قريب من زمان التنقية والجفاف ولان النخل يجب اخراج الحق منه يوم حصاده وهو الصرام او الزرع محمول عليه الا انه لا يمكن اخراج الحق منه الا بعد التصفية وقيل معناه واتوا حقه الذي

وجب

وجب يوم حصاده بعد التصفية وقيل ان فايدة ذكر الحصاد ان الحق لا يجب بنفس الزرع وبلوغه وانما يجب يوم حصاده وحصوله في يد مالكه لا فيما يتلف من الزرع قبل حصوله في يد مالكه اهـ خازن قوله بالفتح والكسر عبارة السمين قرأ ابو عمرو وابن عامر وعاصم بفتح الحاء والباقون بكسرها وهما لغتان في المصدر كقولهم جذاذ وجذاذ وقطاف وقطاف قال سيبويه جاؤا بالمصدر حيث ارادوا انتهاء الزمان على مثال فعال وربما قالوا منه فعال يعني ان هذا مصدر خاص دال على معنى زايد على مطلق المصدر فان المصدر الاصلي انما هو الحصد والحصد ليس فيه دلالة على انتهاء زمان ولا عدمها بخلاف الحصاد والحصاد اه قوله ولا تسرفوا بأعطاء كله عبارة الخازن ولا تسرفوا الى الاسراف تجاوز الحد فيما يفعل الانسان وان كان في الانفاق اشهر وقيل السرف تجاوز ما ينبغي لان السرف في المال انفاقه في غير منفعة ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال ابن عباس في رواية عنه نزلت في ثابت بن قيس بن شماس فصرم خمسمائة نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تسرفوا قال السدي معناه لا تعطوا اموالكم وتقعدوا فقراء وقال الزجاج وعلى هذا لو اعطى الانسان كل ماله ولم يوصل الى عياله شيئا فقد اسرف لانه قد ضيع في الحرث ابدا بمن تعول وقال سعيد بن المسيب معناه لا تمنعوا الصدقة فتاويل الاية على هذا القول لا تجاوزوا الحد في البخل والامساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة وهذان القولان مشتركان في ان المراد من الاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول في البذل والاعطاء والثاني في الامساك والبخل وقال مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام في الحرث والانعام وهذا القول ايضا يرجع الى مجاوزة الحد لان من اشرك الاصنام في الحرث والانعام فقد جاوز ما حد له وقال الزهري معناه لا تنفقوا في معصية الله عز وجل اهـ قوله ومن الانعام الخ شروع في تفصيل حال الانعام وابطال ما تقولوا على الله تعالى في شأنها بالتحريم والتحليل اهـ ابو السعود قوله حمولة وفرشا منصوبان على انهما نسق على جنات اي وانشأ لكم من الانعام حمولة والحمولة ما اطاق الحمل عليه من الابل والفرش صغارها هذا هو المشهور في اللغة وقيل الحمولة كبار النعم الابل والبقر والغنم والفرش معناها قال وهب لله انه ابدل منه قوله بعد ذلك ثمانية ازواج من الضان اثنين كما سياتي وقال الزجاج اجمع اهل اللغة على ان الفرش صغار الابل قال ابو زيد يحتمل ان يكون تسمية بالمصدر لان الفرش في الاصل مصدر والفرش لفظ مشترك بين معان كثيرة منها ما تقدم ومنها متاع البيت والفضاء الواسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)